

ويراد بالجرائم السلبية، تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا اي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به، ويعاقب من يتمنع عن ذلك. وتتحقق كلما امتنع المرء عن القيام بعمل يأمر القانون الناس القيام به ويعتبر الامتناع عن ذلك لذاته جريمة معاقب عليها ومثالها جريمة امتناع الشاهد عن اداء الشهادة، وجريمة الامتناع عن حلف اليمين القانونية، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضنته، وجريمة الامتناع عن التبليغ عن الولادات او الوفيات، او حصول اصابة بمرض وبائي، وتكون هذه الجرائم القلة بين الجرائم وتتحقق بمجرد حصول الامتناع. وقد يحدث ان يتوصل الجاني الى تحقيق غرضه الاجرامي (الجريمة) الذي يحتاج في العادة الى سلوك أي نشاط ايجابي من جانبه بسلوك (نشاط) سلبي يقوم به. كالأم التي تريد قتل مولودها فتمتنع عمدا وبقصد القتل عن ارضاعه ما يؤدي الى وفاته جوعا.

وقد حسم المشرع العراقي هذا الخلاف والجدل حيث نص في المادة (٣٤) قائلا (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها. وتعد الجريمة عمدية كذلك إذا فرض القانون او الاتفاق واجبا على شخص وامتنع عن ادائه قاصدا احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع). مما يترتب عليه يعتبر مرتكب الجريمة الايجابية بطريق الامتناع مسؤولا عنها وكأنه ارتكبها بفعل ايجابي فيما إذا كان امتناعه المحقق للجريمة قد وقع انتهاكا للالتزام عليه.

١٤٨ / ٢٥

المطلب الثاني

الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

قد يكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة وقتيا او آنيا وقد يكون مستمرا ولذلك انقسمت الجرائم تبعا لذلك الى وقتية ومستمرة.

ويراد بالجرائم الوقتية DELITS INSTANTANES، وهي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي للجريمة من عمل يقع وتنتهي بوقوعها؛ في وقت قصير محدود سواء كان ذلك السلوك إيجابيا ام سلبيا، ومثالها جرائم القتل والسرقة وامتناع الشاهد عن اداء الشهادة واغلب الجرائم من هذا النوع.

ويراد بالجرائم المستمرة لا DELITS CONTINUS تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من حالة تحتل بطبيعتها الاستمرار سواء كانت تلك الحالة ايجابية ام سلبية ومثالها جريمة حبس شخص بدون وجه حق، وجريمة حمل السلاح بدون إجازة، او سيطرة السيارة بدون إجازة، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له حق حضائته. ان الجريمة المستمرة توجد بمجرد قيام حالة الاستمرار وتستمر ولا تنتهي ما دامت هذه الحالة قائمة في استمرارها حتى ينقطع الاستمرار فتنتقطع الجريمة عندئذ.

أهمية التقسيم:

لتقسيم الجرائم الى وقتية ومستمرة اهمية تظهر في النواحي الاتية:

حيث تطبيق القانون الجنائي في الزمان: لا تعتبر الجريمة الوقتية واقعة

١٤٩ / ٢٥

في ظل القانون الجديد الا إذا وقعت بعد صدوره ونفاذه حتى تخضع لحكمه تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي.

٢ - من حيث تطبيق القانون الجنائي في المكان: تعبر الجريمة المستمرة مرتكبة على اقليم الدولة ولو لم تقع كاملة على اقليمها، إذا ما وقع جزء ولو يسير من استمرارها على اقليم تلك الدولة. بما يترتب عليه انه تعتبر الجريمة المستمرة واقعة في اقاليم دول متعددة وبالتالي خاضعة لاختصاصها القضائي جميعاً القضائي والقانون بأن وقع جزء من ركنها المادي على اقليم كل منها وبعكسها الجريمة الوقتية فالغالب انها ترتكب في اقليم واحد.

٣ - من حيث الاختصاص الاقليمي: تكون الجريمة الوقتية من اختصاص المحكمة التي ارتكب السلوك المكون للجريمة في دائرتها. بينما تكون الجريمة المستمرة من اختصاص محاكم جميع البلاد التي وجدت في دائرتها حالة الاستمرار.

٤ - من حيث التقادم: يبدأ سريان مدة التقادم في الجريمة الوقتية من يوم ارتكابها، بينما هو يبدأ في الجريمة المستمرة من يوم انتهاء حالة الاستمرار.

٥ - من حيث قوة الشيء المحكوم فيه: إذا صدر حكم في جريمة وقتية فإنه يجوز دائماً قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالواقعة المرفوعة بها الدعوى. مما يعني انه لا يجوز رفع دعوى اخرى عن هذه الواقعة بالذات امام هذه المحكمة او امام اية محكمة اخرى غيرها. اذ لا يجوز مسائلة الشخص عن نفس الجريمة مرتين. اما اذ صدر حكم في جريمة مستمرة فإنه يجوز هذا الحكم في الشيء المحكوم فيه بالنسبة للوقائع السابقة بصدور هذا الحكم فقط. حيث

ان الاستمرار الارادي على الحالة الجنائية بعد صدور الحكم انما يكون جريمة جديدة مماثلة للجريمة السابقة ومستقلة عنها.

٦- من حيث تجديد العقوبة: قد يكون لطول او قصر مدة استمرار الجريمة المستمرة أثره في تحديد عقوبتها في القانون من ذلك جريمة الخطف (مادة ٤٢١ د) و (مادة ٤٢٦ أ).

انواع الجرائم المستمرة

يقسم الفقه والقضاء الجرائم المستمرة الى جرائم مستمرة استمرارا ثابتا وجرائم مستمرة استمرارا متتابعا (متكررا).

ويراد بالأولى (ويسمى البعض بالجرائم الثابتة) تلك الجرائم التي إذا بدأت فيها حالة الاستمرار انطلقت بذاتها واستمرت دون ان يحتاج استمرارها وبقائها الى تدخل جديد من الجاني. ومثالها جريمة لصق الاعلانات في مكان منع فيه ذلك، وجريمة اقامة جدار خارج خط التنظيم. ويراد بالثانية تلك الجرائم التي يلزم فيها لبقاء حالة الاستمرار بعد قيامها تدخل ارادة الجاني بصورة متجددة متتابعة، ومثالها جريمة حمل سلاح بدون إجازة، وسياسة السيارة بدون اجازة، او مقلق للراحة العامة. وهي أقرب الى الجرائم الوقتية ذات الأثر المستمر منها الى الجرائم المستمرة، لذلك يجب اخضاعها لنفس القواعد التي تحكم الجرائم الوقتية اما وصف الجريمة المستمرة فهو لا يصدق الا على الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا متجددا.

الجريمة المتلاحقة Delit continue :

الجريمة المتلاحقة: هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابهة متتابعة، هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحدة ان يحقق الجريمة لأنه قابل لوحدة ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها. قد تعرض صور تتخذ فيها الجريمة الوقتية مظهر التتابع او التجدد او التكرار، كحالة من يريد قتل شخص فيقطعنه عدة طعنات، او يطلق عليه عدة رصاصات، او يضربه عدة ضربات حتى يموت، وحالة سرقة الماء والكهرباء من انابيب وأسلاك المصلحة. وان تكون هذه الافعال مرتبطة بوحدة المشروع الاجرامي (أي ترتكب الافعال المتعددة تنفيذا لتصميم واحد، أو تحقق وحدة الركن المعنوي الذي يربط الافعال المتعددة ببعضها وهو الأساس).

المطلب الثالث

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

وننقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني، او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.
ويراد بالجرائم البسيطة: DELITS SIMPLES تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا ام سلبيا مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب

١٥٢ / ٢٥٢



١٦١

والامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضائنه وحمل السلاح بدون اجازة.
اما جرائم الاعتياد: DELITS D , HABITUDE هي تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من عدة افعال (اعمال) مادية متماثلة، وهي في الحقيقة تكرار لفعل مادي واحد مرات متعددة، لو اخذ كل فعل من هذه الافعال لوحدة ولذاته لكان فعلا مباحا غير ان هذه الافعال بمجموعها تكون السلوك الاجرامي الكون للركن لمادي لجريمة الاعتياد، وبالتالي تكون جريمة واحدة هي جريمة الاعتياد. فالعقاب اذن في جريمة الاعتياد ليس للفعل المادي المرتكب انما للاعتياد على ارتكابه. ومثالا جريمة الاقراض بالربا الفاحش في القانون السوري واللبناني والمصري وجريمة زنا الزوج في منزل الزوجية في قانون العقوبات البغدادي.
ولتنقسم الجرائم الى بسيطة وجرائم اعتياد اهمية تظهر من النواحي الاتية:
١ - من حيث الاختصاص: تكون الجريمة البسيطة من اختصاص محكمة المكان



الجريمة المتلاحقة : Delit continue

الجريمة المتلاحقة: هي تلك الجريمة التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها من عدة افعال متشابهة متتابعة، هي في الحقيقة تكرار لفعل واحد مرات متعددة وكل فعل من هذه الافعال قابل لوحدة ان يحقق الجريمة لأنه قابل لوحده ان يحقق السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لها. قد تعرض صور تتخذ فيها الجريمة الوقتية مظهر التتابع او التجدد او التكرار، كحالة من يريد قتل شخص فيطعنه عدة طعنات، او يطلق عليه عدة رصاصات، او يضربه عدة ضربات حتى يموت، وحالة سرقة الماء والكهرباء من انابيب واسلاك المصلحة. وان تكون هذه الافعال مرتبطة بوحدة المشروع الاجرامي (أي ترتكب الافعال المتعددة تنفيذا لتصميم واحد، أو تحقق وحدة الركن المعنوي الذي يربط الافعال المتعددة ببعضها وهو الأساس).

المطلب الثالث

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

وننقسم الجرائم من حيث انفراد سلوك الجاني، او تكراره الى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد.

ويراد بالجرائم البسيطة: DELITS SIMPLES تلك الجرائم التي يتكون السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لكل منها من فعل (عمل) مادي واحد سواء كان ايجابيا ام سلبيا مستمرا او وقتيا كجرائم القتل والسرقة والضرب